بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الإيضاح شرح المصباح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي انشا العالم واخترعه اختراعا واوجده بعد
العدم المحض وابتدعه ابتداعا وجعل حدوثه المعلوم تقبوله الز
يادة والنقصان وملازمته المحدث من الاعراض ذا الامكان
خارج عن دايرة الامكان والغرض معد وجعله غير خارج عنه (اي العالم)
دليلا على وجود ذاته جلا وعلا وكمال صفاته سبحانه وتعالى عما يقوله
الجاحدون وما يفتريه الملحدون علوا كبيرا واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة نشيد بها اليقين به وان
محمد عبده ورسوله الذي ايده بالمعجزات الدالات على صدقه
اللاتي اعظمها ما هو الان بين اظهرنا وهو القران اذ نظمه الخارق (عطف تفسيري)
خارج عن طوق (اي طاقته) البشر تحدى به العرب وهم يومئذ الصم
والخلاصة وممن يشار اليه بالبنان فاعجزوا عن المعارضه ورجعوا (اي عجزوا واعطه — عطف تفسيري)
الى الحرب الدالة على العجز اذ ليس ذهب باقامه برهان صلى الله
عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين وعلى اصحابه المحققين وبا
لعيهم وتابعي التابعين باحسان الى يوم الدين **وبعد**
فلما كان علم الكلام اشرف العلوم اذ هو لمعرفه الحي القيوم
والعلم يشرف بشرف المعلوم وكان سبب افتراق الامه الى الفرق
الهالكة والناجيه اختلافا في العقايد وقد جمع سلفنا الصالح من
الادله

الادلة الصحيحة على مذهب العترة الناجيه ما هو بغية الرايب (اي الطالب)
وضالة الناشد وجليت بين القلب ما والمتاخرين اختلاف في مسايل
معروفة واطراف ما لو قد لا ينبغي لرجل عقل ان يجعل ذلك
سلما الى التفرقة فيه بين العترة الكرام والايمه الاعلام اذ لم يخلفوا
مع التحقيق في ما يوجب هلكة بعضهم (احدهم) ولا في ما تقبح في نجاتهم وعلوا
مرتبتهم ودقة نظرهم ووجدت الهمم قد تقاعدت عن اقتفا
ضوابطهم وعن تتبع معرفة حقايق عقايدهم **احببت**
ان اعلق شرحا خفيفا على كتاب التمهيد المعروف بمصباح العلوم
في معرفة الحي القيوم لسهوله الماخذ منه على الطالبين وكونهم
لطلب المنتكر فيه لا يالون سايلين منبها على عقايد القدما
ايمتنا الهادين اخذا ادلتهم وبراهينهم مميزا لها كلاميين
عن مذاهب المتاخرين وكان للاول فضيلة الموصل السابق
فللمتاخر درجة المقتفي اللاحق نحو سماء كلما انقض كوكب
الكوكب تاوي اليه كواكبه **مقدمة** ينبغي قبل الشروع
في شرح الفاظ الكتاب معرفة حد علم الكلام وثمرته والتمايز ه

وانما سمي علم الكلام وفضيلته على غيره من سائر العلوم **اما** حده فهو القواعد
اللاتي يتوصل بها الى [illegible] معرفة توحيد الله وعدله وما يترتب عليهما
فقولنا القواعد نعني بها القوانين الكلية كقولنا كلما ما لم يخل من المحدث فهو
محدث متوصلين الى معرفة **الله** لذلك ونعني بقولنا وما يترتب عليهما
الكلام في النبوات ثم الامامة ومسائل المعاد والوعيد وغير ذلك ونعني
بالترتيب الاخص بحيث لا يكون احدهما اصلا والثاني فرعا فلا يرد
دخول مسائل الشرع الفرعيه في قيد الترتيب **واما** غرته فهي ثلاث
فوائد **الاولى** ان يكون الانسان من دينه وما يحكم عنده ويحرم (اى يتركه)
على يقين ومن علمه وعمله على بصيرة ليعرف ما يقلبه عليه من دينه
وما يحكم عنده ويخرج من ضمن من دخل في قوله تعالى **اذ تبرأ الذين**
اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب
وقوله النبي صلى الله عليه لا تكونوا امعة تقولوا ان احسن
الناس احسنا وان اساءوا اسأنا ولكن وطنوا انفسكم انه ان احسن النا
س ان تحسنوا وان اساءوا لم تسيؤا وقوله صلى **الله** عليه تفترق
امتي على ثلاث وسبعين فرقه كلها هالكة الا فرقة فلينظر الانسان
لنفسه

لنفسه ليدخل مع الفرقة الناجية الغاية **الثانية** ان يكون
ممتنعا عن ان يخدعه عن الحق المبطلون ويدخلونه في الضلالة الضا
لون ويدخل في الخبر المأثور عن النبي صلى **الله** عليه وآله من اخذ
دينه عن التفكر في آلاء **الله** (نعم) والتدبر لكتاب **الله** والتفهم لسنتي
زالت الرواسي ولم يزل ومن اخذ دينه من افواه الرجال وقلدهم فيه
ذهب به الرجال من يمين الى شمال وكان من دين **الله** على اعظم
زوال الغاية **الثالثة** ان يكون متمكنا من ارشاد الضالين
وهداية الغاوين ويدخل في الحديث عن النبي صلى **الله** عليه
وسلم وهو قوله يا علي لان يهدي **الله** على يديك رجلا خير لك
مما طلعت عليه الشمس وفي الحديث عن النبي صلى **الله** وآله
وسلم قال ما اهدى المسلم لاخيه المسلم هدية افضل من كلمة حكمة سمعها
فانطووا عليها ثم علمه اياها يزيده **الله** بها هدى او يرده عن ردى وا
نها لتعدل عند **الله** احيا نفسا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
واما استمداده فمن العقل باستعمال الفكر في صنع **الله** تعالى و
قياس فعل الباري على فعلنا في احتياج الى المحدث مع الاشتراك

في الحبث وسياتيك بيانه ومن السمع وهو ايضا فيصح الاستدلال
على الباري بالايات والمنيرة المظهرة لبنا بين العقول وهي زهاء
خمسمائة اية عند ائمتنا عليهم السلام والجمهور وعند ابي
وبعض المتاخرين من صفوة الشيعة انه يصح الاستدلال بالقطعي
مطلقا وعند الامامية والبكرية وبعض المجبرة انه يصح
بظني مطلقا وقال ابو هاشم لا يصح بالجميع مطلقا قلنا المعلوم
قطعا باتفاق علماء الكلام ان الدليل ما يهتدي به العقل الى المطلوب
بواسطة النظر ولو بالتدريج والانتقال من الدليل الى دليل الى
المطلوب والايات التي وصفنا تدل العقل بواسطة النظر الى
الدليل على كون ذلك الدليل مصنوعا اذ لا بد من النظر فيه ولا
بدليل قوله تعالى افلا يتدبرون القرآن الاية ونحو ذلك
وليتقل الى كونه له صانعا تعالى يشهد ابن ذلك تفسيرهم اسم الله
في قوله تعالى هو الظاهر والباطن حيث قالوا هو الظاهر
بصنعه ولا يكون ظاهرا حتى يعرف فالحق معرفته ولا يعرف حق
معرفته حتى يعرف صفاته وكان الاستدلال على كونه تعالى حيا با
صنعه

لمصنوع وابو هاشم يجريها مجرى المحصول الدعوى ولم يقر بانها متشابه وهو مورد
ورد بعدم الفرق بينها وبين الاستدلال بالصنع على كونه تعالى حيا
وبقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم ولم تفصل ويفوق
لعلي عليه السلام في خطبته الاشباح فانظر ايها السائل بعقلك فما دلك
القرآن عليه من صفته فائتم به واما لم يسمى علم الكلام فلذلك اسم غلب
عليه وان كان كل علم كلاما كما غلب على علم النحو وان كان كل علم نحوا اي
مقصودا وكذلك علم الفقه فانه غلب عليه هذا الاسم وان كان كل علم
مفقوها وقال الغزالي لانه العلم الكلي لانه كلام في كل شيء من الخالق و
المخلوق والمعدوم والموجود والقديم والمحدث واما فضله
على سائر العلوم فمن جهة العقل والسمع اما من جهة العقل فلان
الشيء يشرف بشرف معلومه ولا نزاع ان التفاضل بين الملكات معلومها
كتاب الله تعالى واستخراج اسراره شرفت بشرفه والملكات معلوم الفقه
الحلال والحرام والتمييز بينهما شرف لذلك ومعلوم هذا الفن الله
تعالى وصفاته وعدله وهو اعظم الاشياء فوجب ان يكون فالذلك وان
يكون اشرف العلوم واما من جهة السمع فالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب

عبادة ما لا يطيقون وكانت المجبرة لا تلزمهم وان لم يقولوا بقبحه عقلا بل قالوا لانه
لا من الحكم لما فيه من التنقص شاهدا ولم يزالوا على ذلك حتى خرج ابو الحسن ابن ابي بشر الاشعري
بجوازه على الله ثم بنا على قياس مذهبهم كما ذكرنا **قال بعض المحققين**
ما لا يطاق صور اربع الاولى الجمع بين الضدين بما هو غير مقدور اصلا لا له تعالى ولا لنا لانه
يستحيل الجمع بين الضدين من جهتنا ومن جهة الباري **الثانية**
ما لا يطاق من جهتنا وهو مقدور للباري تعالى وهذا نحو ايجاد الاجسام وبعض الاعراض
ونحو ذلك **الثالثة** ما لا يصح منا حينئذ الا انه لا يمكننا ايجاده على الوجوه التي يقع
من جهة الباري وهذا نحو الطيران **الرابع** ما يدخل تحت مقدورنا وان القدرة ايجاده
في مقداره وصفته الا ان العبد لم يوجد فيه قدرة وذلك على زعمهم فاما الصور
الثلاث الاول فانهم ينفون عن الله تعالى التكليف بها قالوا لان السمع ورد بان الله تعالى لا
يفعل ذلك وان كان العقل يقضي عندهم بجواز ذلك لولا السمع واما الصورة الرابعة فانهم
يجوزونها على الله تعالى ويقولون ان الله تعالى يكلف الكافر بالايمان يمكن عنده من المكلفين
ايجاده كلف الكافر ذلك ولا قدرة له على الايمان واختلف اصحابنا هل قبح تكليف
ما لا يطاق معلوم ضرورة او استدلالا فقال الحسين وابو الملاحمي ذلك معلوم ضرورة جملة
وتفصيلا فلا يحتاج فيه الى دليل قالوا والمجبرة عوام وعلماء فالعوام تبع لعلماء والعلماء
مكابرون ومتعصبون لمذهبهم الفاسد والذي عليه الجمهور من اصحابنا ان قبح
ذلك جملة معلوم ضرورة في الشاهد والغائب واما التفصيل فيحتاج الى دليل ومن هنا
قال الشيخ لا دليل على ذلك اي ان الله تعالى لا يكلف عباده ما لا يطيقونه
ان تكليف ما لا يطاق قبيح وقد بينا فيما سبق الدليل القطعي ان
الله تعالى لا يفعل القبيح وقد بينا فيما تقدم ابطال ان مذهبهم هنا ان الله تعالى
كلف عباده ما لا يطاق واذا تقرر بطلان ان يكون لم يقدره موجبة وغير صالحة
للضدين وذلك هو اصل بطلان هذين الاصلين وهما ان الله تعالى يفعل القبيح وان القدرة
موجبة غير صالحة بطل ما يتفرع عنهما من القول بجواز التكليف ما لا يطاق لانه اذا بطل

الاصل

الاصل بطل الفرع وهذا قد مر قبل وما الذي يدل على ان تكليف ما لا يطاق قبيح **قلنا**
قبحه على الجملة معلوم ضرورة ولم يزل ذلك بها الخصم من جهل الضروريات فان عقل عقلك وبادة
عن الصواب **قلنا** متنبهين لك على ان ذلك ضروري الا ترى انه يقبح في
الشاهد من الوجهين حسب علمنا ان يأمر الاعمى بنقط المصحف نقطا صحيحا وان يأمر المقعد
بان يعرج مع الجبل العربية وان يأمر من لا جناح له بالطيران فقبح ذلك معلوم ضرورة ولم
يقبح ذلك الا لكونه تكليفا بما لا يطاق لفقد ما يصح تعليق القبح عليه سواه فصار القبح لذلك
على كونه تكليفا بما لا يطاق [مشطوب] وجودا وعدما يدل على انا متى علمنا ان ذلك تكليف
بما لا يطاق قضينا بقبحه ومتى لم نعلمه بما لا يطاق لم نقض بقبحه اذ لم يحصل هناك وجه اخر من وجوه
القبح وليس هناك ما تعليق الحكم به اولى اذ لو كان هناك ما يتعلق الحكم به لجاز ان
تكليف ما لا يطاق ولا يعلم قبحه بان نعلم ذلك الامر المؤثر في القبح او لجاز ان نعلم قبحه وان
لم نعلمه لا يطاق ولا علمنا وجها من وجوه القبح سوى ذلك فلو كلف الله عباده ما لا يقدرون
عليه لكان قبيحا والله تعالى لا يفعل القبيح كما تقدم **قال** ولي قول الشيخ والذي يدل
على ان تكليف ما لا يطاق قبيح هو معلوم ضرورة دلالة وتعلله وكانت الاولى في
العبارات ان يقال وقبح تكليف ما لا يطاق معلوم ضرورة كما هو مؤدي عبارة الخلاصة
ومما يدل لما ذهبنا اليه قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والا ما اتاها وقوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه
ما استطعتم **واحتج** المخالف بان الله تعالى كلف ابا جهل ما لا يطاق حيث
امره ان يعلم ما جاء به النبي صلعم وبالايمان معا ومن جملة ما جاء به النبي صلعم الاخبار
بانه كافر فلا علامة له بتكليف ويلزم التكليف بلازمه وهو الكفر مع الايمان فالجمع
بينهما لا يطاق **الجواب** عن ذلك من وجهين احدهما ما ذكره في الاساس وهو
ان كفر ابي جهل سبب
الاعلام بانه كافر ضرورة لان ذلك الاعلام ثبت بحصول كفره واذا لم يكن الاعلام
سببا لم يلزم التكليف بالكفر ولانه لم يكلف ابو جهل بان يعلم بانه كافر لحصوله
عنده سبب كفره اذ تحصيل الحاصل محال وكذلك امر الحكم به محال فثبت انه لم يكلف

الاياماث فقط والثاني ذكره بعض اصحابنا وهو انه انما كلفه بتصديق النبي صلعم فيما
جاء به على الجملة لا في كل فرد لا فيما بلغه منها فقط ولا نسلم ان هذا مما بلغه اذ لا يجب التبليغ الا
الى من له فيه مصلحة من حكم او عبره ولا مصلحة لابي جهل في ذلك فثبت بذلك الذي قررنا
من الاجابة وقطع شبهه المخالف ان الله لا يكلف عباده ما لا يقدرون عليه وبطل ما قاله
المخالف

المسئلة الخامسة عشر على

المكلف ان يعلم ان الله تعالى حكيم لا يثيب احدا الا بعمله ولا
يعاقبه الا بذنبه هذا مذهبنا والخلاف في ذلك مع الحشوية والاشعرية والجهمية
ويلزم المطرفية اما الحشوية فانهم قطعوا ان الله تعالى يعذب اطفال المشركين لذنوب آبائهم
يوم القيامة واما الاشعرية فيجوزون ذلك والفريقان متفقان على ان الله تعالى
يجوز ان يثيب بغير عمل ويعاقب بغير ذنب لانه غير منهي [illegible] لا يقبح
منه قبيح اصلا واما المطرفية فانهم يقولون ان الله تعالى ما سوغ لنا ملك اولاد المشركين وا
استرقاقهم وانزال بهم المصائب لاجل ذنوب آبائهم فالزمهم اهل العدل جواز ان يعاقبهم
الله تعالى في الاخرة لاجل ذنوب آبائهم والدليل على ذلك المذهب الصحيح وهو مذهبنا ان
المجازاة بالثواب والعقاب لمن لا يستحقهما قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح وهذان اصلان
لا بد من اقامة الدليل على كل واحد منهما اما الاصل الاول فاخذ في بيان دليله فقال اما
الدليل على انه لا يثيب احدا الا بعمله فلان الثواب بجهة التعظيم لا الجميع ما في هذه العبا
ره من الذكر لان الاشتغال بانالة الثواب لا يستحق قبيح وفي تعبير الكلام بتوله
اما الدليل على انه لا يثيب احدا الا بعمله رجوع الى نفس المسئلة الاولى الاستدلال على اصلها المبنيه
هي عليه وبيان ما قصده الشيخ ان الثواب في الاصطلاح المتكلمين المنافع المستحقة المفعوله
على جهة التعظيم فقولنا المنافع جنس الحد وقولنا المستحقة يخرج التفضل لان حقيقته
المنافع التي ليست بمستحقة وقولنا على جهة التعظيم يخرج العوض واللطف لان حقيقة
العوض المنافع المستحقة المفعوله لا على وجه التعظيم وحقيقة اللطف ما يدعو المكلف
الى فعل ما كلف فعله وترك ما كلف تركه او الى مجموعهما على الوجه الذي كلف به و

قال في الاساس هو لذكر بقول او غيره حامل على فعل الطاعة وترك
المعصية قال المهدي عليه السلام وابو هاشم ويكون

ان يكون فعل زيد لطفا لعمرو وتقديم اللطف باوقات ولو قبل بلوغ المكلف بالمواعظ ما
لم يضر في حكم المشي خلافا لابي علي فحجتنا عليه حصول الالتطاف بالمواعظ وهي فعل الغير وبالاحوال
القرون الاولى الماضيه وبهدم مساكنهم وهي متقدمه فقد عرفت ان المنافع الاربع تفضل و
ثواب وعوض ولطف وان الثواب هو المنافع المستحقة المفعوله على جهة الاجلال والتعظيم
فلو اوصلها الله تعالى الى من لا يستحقها لكان قد اعظم من لا يستحق التعظيم ومعلوم قطعا ان تعظيم
من لا يستحق التعظيم قبيح دليله ما نعلم في الشاهد الاثر ونه يقبح الواحد منا التعظيم اليه
لم كتعظيم الانبيا وتعظيم الاجانب الوالدين وان نزل المسمى في باب تعظيم منزل
المحسن ولم يقبح ذلك لينه مفصل لبه انما قبح ذلك لكونه تعظيم من لا يستحق التعظيم اي
تعظيم الانبيا وتعظيم الوالدين لا التعظيم المطلق فقد يكون الاجنبي مومنا مستحق التعظيم
وهذه العلة في القبح لا غيره ما دام لا نجد ما تعليق الحكم به اولى فثبت انها هي العلة واذا
ثبت ذلك لزم من اثابة الباري ان من لا يستحق الثواب فعله القبيح وهو لا يفعل
كما مر لي الله العله قبح السجود للاصنام فلانه تعظيم من لا يستحق التعظيم واما الد
ليل على انه لا يعاقب احدا الا بذنبه النظر ها هنا كما مر لان الاشتغال بيان
دليل اصل المسئلة وهو ان عقاب من لا يستحق العقاب قبيح وهذا رجوع
الى نفس المسئلة وفي بعض النسخ بلفظ لا يعاقب من لا يستحق العقاب
فلان عقاب من لا يستحق العقاب يكون ضررا عاريا من جلب نفع
ودفع ضرر واستحقاق وهذه حقيقة الظلم قال الدواري الاجود في
حقيقته ان يقال هو الضرر العاري عن الاستحقاق او جلب منفعة او دفع
مضرة او الضرار الذي لا يعرى عنها او عن احدها ولم يقض العقل او الشرع بحسن ذلك
الضرر او العاري عن ظن جلب النفع او دفع ضرر او الذي لا يعرى عن
ظن ذلك ولم يكن فعله حسنا ولا يكون في الحكم كانه من جهة غيره فاعلا الضرر

قلنا الضرر لجلب النفع لا يكون ظلما العاري عن جلب
منفعة او دفع مضرة كما وصفنا لان الضرر لاجل النفع
ودفع الضرر المذكورين لا يكون ظلما لكن شرط اذن ولده لدفع او ضرر
هو اعظم من ذلك او يقطع اصبعا من يده حسية [illegible] فساد جميع اليد وكذ
لك اذا الد به مشقة التعلم لما يرجو له من النفع الذي هو اعظم من تلك المشقه
لا يكون ظلما قلنا او استحقاق لان المقتص من غيره في نفس او مال لما وجب

له من القصاص لا يكون ظلما وكذلك عقاب الله لاهل المعاصي بالنار
والحدود **قلنا** الظن للنفع او دفع الضرر الموصوفين وذلك لان
ظنهما قايم مقام حصولهما لان المنافع والمضار يقوم مقام الظن فيهما مقام
وقوع المظنون وهذا مما قضت به قضايا العقول ولم يذكر ظن الاستحقاق
لانه لا يجوز ايلام الغير لظن الاستحقاق فلا تقتل تحقيقا لظنك انه قتل و
لدك واو نحو ذلك هذا قول الزيدية وجمهور المعتزلة وقال ابو هاشم
بل يحسن لظن الاستحقاق **قلنا** ولا يكون في الحكم كانه من جهة غيره غير
فاعل الضرر ليحترز به من الملقي في النار والنحر فان ضرره كانه من
جهة غير الله وان كان الله هو فاعل لذلك فكان لا ضرورة في غيره
وهو الملقي ويتعلق عليه لانه فعل الالقاء وقد اجرى الله العادة بالهلاك
عنده فكان الملقي هو المهلك قال الدواري واوجز من هذه الحقيقة
ما ذكره (م) الله والحاكم في حقيقتها الظلم فقال حقيقة الظلم هو
الضرر القبيح **والدليل على** ان ذلك الضرر ظلم اذ من علم
ضررا هذا حاله علمه ظلما ومن لم يعلمه بهذه الصفة لم يعلمه ظلما
بدليل ما ذكرناه في قيود الحد فثبت ان عقاب من لا يستحق العقاب
ظلم والظلم قبيح بدليل ان من علمه ظلما علمه قبيحا ومن لم يعلمه ظلما لم يعلمه قبيحا
والله تعالى لا يفعل القبيح وقد جاء السمع تحقيق ما ذكرناه قال تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى

وقوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه ولا شك ان الطفل لا ذنب له فلا يجوز تعذ
يبه الا بذنب الله وقوله تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس
انفسهم يظلمون ولا ظلم اعظم من تعذيب من لا ذنب له فيجب تنزيهه عن
الله تعالى كما نزه [illegible] عن نفسه ويدل على ذلك ما روي ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم نهى في بعض غزواته عن قتل الاولاد فقيل له يا رسول
الله هم اولاد المشركين فقال صلى الله عليه وآله اوليس خياركم اولاد المشركين
[illegible] ولد على الفطرة حتى يعرب عنها

نهاية المخطوطة